

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2019، بشأن تعديل بعض أحكام قواعد نشاط صانع السوق الصادرة بالقرار رقم (4) لسنة 2017

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون (8) لسنة 2012، بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2012 بإصدار قواعد مزود السيولة،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة 2017 بإصدار قواعد صانع السوق،

وعلى قواعد التداول في بورصة قطر،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الثاني لعام 2019 المنعقد بتاريخ 29 مايو 2019، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر مايلي:

المادة (1)

يستبدل بتعريف الأوراق المالية المؤهلة الوارد في المادة (1) من القواعد المشار إليها التعريف التالي:
الأوراق المالية المؤهلة: الأوراق المالية المدرجة المحددة لممارسة نشاط صناعة السوق عليها كما هو محدد من وقت لآخر من قبل السوق بعد إخطار الهيئة.

المادة (2)

يستبدل بنص المادة 2 (بند 4، وبند 5) النصان التاليان:

مادة (2 بند 4)

لا يجوز أن يكون مزود السيولة صانعاً للسوق على نفس الورقة المالية. ويجوز أن يكون للورقة المالية أكثر من صانع سوق.

مادة (2 بند 5)

يجوز ممارسة نشاط صانع السوق من خلال الدخول المكفول للسوق.

المادة (3)

يضاف إلى المادة (2) من القواعد المشار إليها بند برقم (16) نصه التالي:

لا يجوز لصانع السوق استخدام أموال العملاء في مزاولة هذا النشاط.

المادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ : ٦ / ١١ / ١٤٤٠ هـ

الجريدة الرسمية - العدد السابع عشر - 6 أغسطس 2019

الموافق : ٩ / ٧ / ٢٠١٩ م